

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى دولة قطر ؛
وعلى موافقة وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى جميع الدول العربية باستثناء الدول التى ترتبط مع جمهورية مصر العربية باتفاقيات ثنائية أو إقليمية تتضمن الإعفاءات المتبادلة من رسوم التأشيرات .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير الداخلية رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق